

ان لا يزوج عليها او على الف انقام بها او على الالفين اذا خرجها

فان وفي واقام بها فلها الالف والالف للثل ولو نكحها على هذا الجدم

او على هذا العبد

حكم المثل وعرفين او حارجي الوسطا وفيه عاينوا في عاخر

او خنزير او على هذا الخل فاذا هو محر او على هذا العبد اذا هو

يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما صح فمهرها العبد

نصل في النكاح الفاسد انما يجب المثل بالوطي ولم يزوج على

التمتع فيثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعز بقوم ابها اذا استويا

ص

سنا وجمالا لا اولاد او عصرا وعقلا ودينا وبكارة فان اوجب

فن الجانب وصح ضمان الولي للمرتطال بزوجها او لولها

ولها نصف من الوطي والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا

في قدر مهر حكم المهر المثل والمنع لوطئها قبل الوطي وفي اصل

المسمى يجب مهر المثل وان ما تا قبل الوطي ولو في قدر المهر القو

للو تزوج من بعث اليها شيئا فقالت هو هديته وقال هو من

المهر فالقول للمرفي غير المهيلا لا اكل ولو نكح في نية تمتهر وبغير مهر

Copyright © King Saud University